


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.2
9 March 2008

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع

البيولوجي العامل كاجتماع

للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة البيولوجية

الاجتماع الرابع

يون، ١٢- ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨

البند ٦ من قائمة الأعمال المؤقت*

حالة أنشطة بناء القدرات

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

تقرير عن قائمة خبراء السلامة البيولوجية

أولا - مقدمة

١- وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفقرة ١٤ من المقرر EM-I/3 قائمة خبراء رشحتهم الحكومات في مجالات تتصل بتقييم وإدارة المخاطر المرتبطة بالبروتوكول، وذلك لإسداء النصح وغيره من أشكال الدعم، عند الاقتضاء، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بناء على طلبها، لتقييم المخاطر واتخاذ القرارات المستنيرة ووضع الموارد البشرية الوطنية وتعزيز المؤسسات المرتبطة بانتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٢- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في اجتماعه الأول المعقود في فبراير/شباط ٢٠٠٤ في كوالا لامبور، وذلك في مقره BS-I/4، المبادئ التوجيهية المؤقتة لقائمة خبراء السلامة البيولوجية تقدم وصفا للإجراءات الإدارية والتشغيلية لهذه القائمة، والتي وضعها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس (في المقرر VI/29) لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لسداد مبالغ مقابل الاستعانة بخبراء السلامة البيولوجية المختارين من القائمة. وتطلب هذه المبادئ التوجيهية من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن حالة واستخدام القائمة وتقريراً عن حالة وتشغيل واستخدام المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي، ليعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. وفضلا عن ذلك، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في الفقرة ١٠ من المقرر BS-I/4 أن تستغرق المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي الخاص بالقائمة أربع سنوات وطلب من الأمين التنفيذي أن يزود مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية فور استكمال هذه الفترة بتقييم عن أدائها إلى جانب توصيات باتخاذ أي إجراءات لازمة في المستقبل.

٣- ونظرت الأطراف في اجتماعها الثالث في عدد من التدابير الرامية لتحسين استخدام وتفعيل القائمة. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في الفقرتين ١ و ٢ من المقرر BS-III/4 من فريق التنسيق المعني ببناء القدرات الخاصة بالسلامة البيولوجية صياغة مسودة المعايير والشروط الدنيا (بما في ذلك الحد الأدنى من المؤهلات والخبرة المطلوبة)، لتعرض على نظر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المذكور، لفائدة خبراء السلامة البيولوجية بهدف إدراجها في قائمة خبراء السلامة البيولوجية ودراسة إمكانية وضع آلية لمراقبة نوعية القائمة واقتراح أساليب لهذه الآلية.

٤- ووفقا للمقرر الوارد أعلاه، تقدم هذه المذكرة تقريرا عن حالة واستخدام القائمة الواردة في الفصل الثاني، بما في ذلك مجموع عدد خبراء السلامة البيولوجية المرشحين وتشكيلة القائمة على أساس المنطقة والجنس والتخصص. ويقدم الفصل الثالث تقريرا عن حالة وتشغيل واستخدام المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي الخاص بالقائمة وتقييما لأدائها الكلي منذ وضعها. ويناقش الفصل الرابع التدابير الخاصة بتحسين القائمة، بما في ذلك مسودة المعايير والشروط الدنيا للخبراء ممن ينبغي ترشيحهم في القائمة وعناصر وضع آلية لمراقبة نوعية القائمة، التي اقترحتها فريق التنسيق المعني ببناء القدرات الخاصة بالسلامة البيولوجية بناء على طلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. ويقدم القسم الخامس العناصر الخاصة بإمكانية وضع مشروع مقرر. ويتضمن المرفقان الثالث والرابع صيغة منقحة لمسودة الترشيح للقائمة وصيغة منقحة أخرى للمبادئ التوجيهية المؤقتة لقائمة خبراء السلامة البيولوجية، التي تأخذ في الاعتبار مسودة المعايير والشروط الدنيا وتدابير مراقبة نوعية القائمة التي اقترحتها فريق التنسيق.

٥- ويرجى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وتقديم مزيد من التوجيهات عند الحاجة بخصوص تنفيذ قائمة خبراء السلامة البيولوجية والمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي الخاص بالقائمة في المستقبل.

ثانيا - تقرير عن حالة واستخدام قائمة خبراء السلامة البيولوجية

٦- ما برحت قائمة خبراء السلامة البيولوجية تتوسع منذ الاجتماع الثالث للأطراف. وفي ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، تضمنت ٦٤٤ خبيرا تم ترشيحهم بما مجموعه ٨٠ دولة طرف وحكومات أخرى. وفيما يلي تقسيم هذه القائمة حسب الإقليم:

نسبة مجموع عدد الترشيحات	عدد خبراء السلامة البيولوجية المرشحين	عدد الحكومات القائمة بالترشيحات	الإقليم
٣٣٪	٢٠٩	٢٢	إفريقيا
٢١٪	١٣٧	١٩	آسيا والمحيط الهادئ
١٤٪	٩٠	١٣	أوروبا الوسطى والشرقية
١٢٪	٧٥	١٤	أمريكا اللاتينية والكاريبي
٢١٪	١٣٣	١٢	أوروبا الغربية وغيرها
١٠٠٪	٦٤٤	٨٠	المجموع

٧- وفيما يلي تقسيم هذه القائمة حسب الجنس:

الجنس	عدد خبراء السلامة البيولوجية	نسبة مجموع عدد خبراء السلامة البيولوجية
الإناث	١٤٥	٪٢٣
الذكور	٤٠٩	٪٦٤
لم يحدد بعد	٩٠	٪١٤

٨- وفيما يلي تشكيلة هذه القائمة حسب أهم مجالات الخبراء:

مجال الخبرة	عدد خبراء السلامة البيولوجية *	نسبة مجموع عدد خبراء السلامة البيولوجية في القائمة *
التشريعات والتنظيم	٢٢٢	٪٣٥
تقييم وإدارة المخاطر	٤٦٠	٪٧١
العلوم الاجتماعية والاقتصادية	١١٠	٪١٧
التنمية المؤسسية	١٩٨	٪٣١
التدريب والتدريب	٢٠١	٪٣١
التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية	١٢١	٪١٩
إدارة البيانات وتقاسم المعلومات	٨٨	٪١٤
البحث والتطوير	١٥٣	٪٢٤

* جدير بالملاحظة أن العديد من خبراء السلامة البيولوجية أشاروا إلى مجالات متعددة للخبرة.

٩- لم تستخدم قائمة خبراء السلامة البيولوجية خلال السنتين المنصرمتين بالقدر الكافي. وتلقى الأمين التنفيذي طلبين من الدول الأطراف من البلدان النامية للحصول على المساعدة من الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة البيولوجية لسداد مبالغ مقابل الاستعانة بخبراء السلامة البيولوجية الواردة أسماؤهم في القائمة، غير أن ذلك لم يكن ممكناً بسبب لنقص الموارد في الصندوق الطوعي. ولم تصل أي طلبات أخرى من الدول الأطراف للحصول على المساعدة على تحديد خبراء السلامة البيولوجية من القائمة أو تيسير التعاقد مع خبراء السلامة البيولوجية الواردة أسماؤهم في القائمة. ولم تتسلم الأمانة أي تقارير من أي حكومة بشأن مهام أنجزها خبراء مختارون من القائمة.

ثالثاً - تقرير عن حالة وتشغيل واستخدام المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة البيولوجية وتقييم أدائها الكلي

١٠- أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفقرة ٢٧ من المقرر VI/29 الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة البيولوجية، على أساس المرحلة التجريبية. وفي وقت لاحق، تشكل عنصر الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (الصندوق الاستئماني الخاص ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية) بالتبرعات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة اعتباراً من تاريخ ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥.

١١- وحصل الصندوق الطوعي بعد إنشائه على تبرعات بمبلغ ٦٢,٢٤٠ دولار أمريكي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٣. غير أنه ونظرا لانعدام طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق آنذاك، تم إعادة تخصيص هذه التبرعات بناء على طلب من الجهات المانحة للأنشطة الأخرى في إطار البروتوكول. وحسبما نوقش في القسم السابق، تسلمت الأمانة طلبات من الأطراف من البلدان النامية للحصول على المساعدة من الصندوق المذكور غير أنه لم تتوفر الأموال لدعم هذه الطلبات. وقد بعث الأمين التنفيذي في هذا الصدد خطابات إلى جهات التنسيق الوطنية في الدول الأطراف من البلدان المتقدمة لطلب الحصول على تبرعات للصندوق الطوعي. إلا أنه لم يظفر بأي رد إيجابي.

١٢- وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في الفقرة ١٠ من المقرر BS-I/4 أن تستغرق المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي أربع سنوات (أي حتى شهر فبراير/شباط ٢٠٠٨) وطلب من الأمين التنفيذي أن يزود مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، فور استكمال هذه المرحلة، بتقييم لأدائها الكلي إلى جانب توصيات باتخاذ الإجراءات اللازمة في المستقبل. ويتضح من خلال الاستعراض السابق أن المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لم تتجزأ أداء فعالا كما كان متوقعا ولم يتم اكتساب أي خبرة تشغيلية مفيدة. ولم يتوفر الصندوق خلال السنوات الأربعة الماضية على أموال لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لدفع مبالغ مقابل الاستعانة بخبراء السلامة البيولوجية المختارين من القائمة. وتأثرت هذه الوضعية بعدد من العوامل. أولا، عان الصندوق في بداية الأمر من نقص طلبات الحصول على المساعدة من البلدان ثم من إعادة تخصيص التبرعات الأولى في الصندوق المتعلقة بالأنشطة الأخرى. وكان يمكن أن يبعث هذا الأمر بإشارة خاطئة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة وسائر الجهات المانحة مفادها أن هذه القائمة لا تشكل حاجة ذات أولوية. ومن جهة أخرى، فإن الأطراف من البلدان المتقدمة وسائر الجهات المانحة لم ترد عندما تلقت طلبات في وقت لاحق لتقديم المساعدة. وقد ظل الصندوق المذكور خاملا في نهاية المطاف.

١٣- ويرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في إحياء الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة البيولوجية في إطار الجهود المتضافرة المبذولة لإنعاش القائمة. وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، خلال كل فترة السنتين، في تخصيص مبالغ من الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستثماري الخاص بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) نحو مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لدفع مبالغ مقابل الاستعانة بخبراء السلامة البيولوجية المختارين من القائمة. ومن شأن هذا أن يساعد على ضمان توفير التمويل الابتدائي في الصندوق الطوعي. فضلا عن ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في أن يدعو مرة أخرى الأطراف من البلدان المتقدمة وسائر الجهات المانحة لتقديم تبرعات إلى الصندوق الطوعي في ضوء التدابير الجديدة الرامية لتعزيز استخدام القائمة وتفعيلها.

رابعا - التدابير اللازمة لتحسين قائمة خبراء السلامة البيولوجية

١٤- بناء على الطلب الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من المقرر BS-III/4، وضع فريق التنسيق المعني ببناء القدرات مسودة للمعايير والشروط الدنيا بما في ذلك الحد الأدنى من المؤهلات والخبرة لدى خبراء السلامة البيولوجية الذي ينبغي ترشيحهم في قائمة خبراء السلامة البيولوجية وعناصر آلية مراقبة نوعية هذه القائمة، لعرضها على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في اجتماعه الحالي. وأخذ فريق التنسيق في الاعتبار الآراء والاقتراحات التي قدمتها الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات ذات الصلة. ويلخص هذا القسم توصيات فريق التنسيق. ويمكن الاطلاع على التقارير الكاملة للاجتماعين الرابع والخامس لفريق التنسيق المذكور ووثائق المعلومات على الموقع التاليين على الشبكة، على التوالي UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/7 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/8.

الف - المعايير والشروط الدنيا لخبراء السلامة البيولوجية الذين ينبغي ترشيحهم في قائمة خبراء السلامة البيولوجية

١٥- لاحظ فريق التنسيق، لدى النظر في المعايير والشروط الدنيا الخاصة بخبراء السلامة البيولوجية الذين ينبغي ترشيحهم في القائمة، بأن المستوى الأدنى للمؤهلات والخبرة المهنية اللازمة ستتوقف على نوع الخبرة أو المهنة. فقد لوحظ مثلا أنه قد تلزم

المؤهلات والخبرة المختلفة الدنيا للمتخصص في البيولوجية المجهرية مقارنة بخبير في تكنولوجيا المعلومات أو خبير قانوني. وبناء عليه، رأى فريق التنسيق أنه قد يكون من غير الملائم وضع مجموعة عالمية من المعايير والشروط الدنيا السارية على جميع مجالات الخبرة. واقترح فريق التنسيق في هذا الصدد هيكل القائمة حسب الفئات الواسعة للخبرة التالية:

- (أ) الخبرة العلمية والفنية؛
- (ب) الخبرة القانونية؛
- (ج) الخبرة في مجال السياسات والتنظيم؛
- (د) الخبرة في مجال نظم السلامة البيولوجية؛

١٦- ترد في المرفق الأول الشروط الدنيا المقترحة (المؤهلات الأكاديمية والخبرة المهنية) لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه. وحدد فريق التنسيق أيضا المجالات المحددة للخبرة والتخصصات في إطار كل فئة من الفئات الأربع، الواردة في المرفق الثاني.

١٧- وتمثل المعايير المقترحة لترشيح خبراء السلامة البيولوجية في القائمة في امتلاك الحد الأدنى المحدد من المؤهلات الأكاديمية والخبرة والكفاءة المهنية المثبتة في مجال أو تخصص ذي صلة في إطار فئة من الفئات الواسعة الأربع للخبرة الواردة أعلاه.

باء - عناصر وضع آلية لمراقبة نوعية قائمة خبراء السلامة البيولوجية

١٨- طلبت الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر BS-III/4 أن يدرس فريق التنسيق إمكانية وضع آلية لمراقبة نوعية قائمة خبراء السلامة البيولوجية، واقترح أساليب، إن أمكن، لهذه الآلية لتعرض على نظر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي أبديت خلال الاستعراض الداخلي للخبرة.

١٩- ونظر فريق التنسيق في الاقتراحات الواردة في الأوراق المقدمة من الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات المعنية وأوصى باتخاذ التدابير التالية لمراقبة قائمة خبراء السلامة البيولوجية ووضع آلية لها.

(أ) يلزم جميع خبراء السلامة البيولوجية المرشحين بتقديم المعلومات الوافية والدقيقة باستخدام الاستمارة الموحدة الخاصة بالترشيح بغية مساعدة الحكومات القائمة بالترشيح على تحديد مجالات ومستويات الخبرة لديهم بشكل دقيق؛

(ب) ينبغي أن تحتوي استمارة الترشيح على المجالات الإلزامية التي ينبغي أن يقوم جميع خبراء السلامة البيولوجية بتعبئتها قبل قبول ترشيحهم. وينبغي أن تشمل المجالات الإلزامية الشروط الدنيا (المؤهلات والخبرة الأكاديمية أو المهنية) الخاصة بمختلف فئات الخبرة على النحو الوارد في المرفق؛

(ج) ينبغي أن يلزم خبراء السلامة البيولوجية المرشحين بتقديم سيرتهم الذاتية لاختيار واحد من الفئات الواسعة للخبرة ولكن إلى الحد الأقصى للمجالات الثلاثة المحددة للخبرة أو التخصصات ضمن الفئة الواسعة المعنية؛

(د) ينبغي أن يلزم جميع خبراء السلامة البيولوجية بتقديم سيرهم الذاتية إلى جانب استمارة الترشيح، التي يمكن تحميلها من موقع قائمة خبراء السلامة البيولوجية على شبكة الإنترنت؛

(هـ) ينبغي أن يلزم جميع خبراء السلامة البيولوجية أيضا بتقديم ثلاث مراجع مستقلة على الأقل يمكن أن تثبت خبرة

الخبراء؛

و) ينبغي أن تتأكد الدول القائمة بالترشيح أن خبراء السلامة البيولوجية المرشحين يستوفون جميع المعايير والشروط الدنيا في إطار الفئات المعنية للخبرة. وينبغي أن تتحقق أيضا من استيفاء ودقة المعلومات المقدمة على استمارات الترشيح قبل تقديم الترشيحات إلى الأمانة؛

ز) ينبغي أن تدقق الأمانة في استيفاء جميع استمارات الترشيح وتؤكد من استيفاء المعايير والشروط الدنيا قبل نشر الترشيح على قائمة خبراء السلامة البيولوجية. وينبغي أن يُسمح للأمانة بأن تعيد إلى الحكومة القائمة بالترشيح استمارات الترشيح غير الوافية و/أو لا تستجيب للمعايير والشروط الدنيا؛

ح) تُلزم الحكومات التي تستعين بخبراء من القائمة المذكورة بتقديم تقارير عن التقييم بشأن المهام التي ينجزها خبراء السلامة البيولوجية. وينبغي أن تشكل هذه التقارير جزءا من لمحة الخبير في غرفة تبادل المعلومات عن التنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة صيغة موحدة لتقارير التقييم تيسيرا للرجوع إليها؛

ط) وينبغي أن تلزم الحكومات خبائها بالحفاظ على تحديث معلوماتهم في القائمة وينبغي أن تقوم باستعراض عام أو تلزم خبراء السلامة البيولوجية بالقيام بذلك وتحديث معلوماتهم مرة في كل سنتين؛

ي) وينبغي الحفاظ على أسماء خبراء السلامة البيولوجية في القائمة لفترة تصل إلى أربع سنوات. وبعدها، يجوز للحكومات أن تعيد ترشيح خبير وفقا للمعايير والشروط الدنيا. وينبغي إحالة رسالتي تذكير إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية وشطب أسماء خبراء السلامة البيولوجية بشكل تلقائي من القائمة في حال عدم اتخاذ أي إجراء؛

ك) بعد اعتماد المعايير والشروط الدنيا الجديدة وآلية مراقبة نوعية القائمة المذكورة، ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أن يطلب من الحكومات سحب خبائها الواردة أسماؤهم في القائمة حاليا تقوم بترشيحات جديدة وفقا للمعايير والشروط الدنيا الجديدة.

٢٠- ومع الأخذ في الاعتبار المعايير والشروط الدنيا وتدابير مراقبة النوعية الواردة أعلاه، اقترح فريق التنسيق إدخال عدد من التغييرات على المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بقائمة خبراء السلامة البيولوجية، التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في المرفق الأول من المقرر BS-I/4. وترد التغييرات المقترحة إدخالها على المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بقائمة خبراء السلامة البيولوجية في المرفق الثالث بهذه المذكرة وترد الصيغة المنقحة لمسودة استمارة الترشيح الخاص بالقائمة في المرفق الرابع.

٢١- ويرجى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أن ينظر في مسودة المعايير والشروط الدنيا وتدابير مراقبة نوعية القائمة المذكورة المقترحة من طرف فريق التنسيق المعني ببناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية ويعتمدها عند الحاجة وكذلك الشأن بالنسبة للصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية الخاصة بقائمة خبراء السلامة البيولوجية واستمارة الترشيح الخاص بالقائمة.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

٢٢- قائمة خبراء السلامة البيولوجية أداة مهمة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تعزيز قراراتها لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا. ومع ذلك، ظل إلى يومنا هذا استخدامها محدودا جزئيا لأن العديد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لم تصادق على البروتوكول إلا في الآونة الأخيرة وانتهت للتو من تنفيذ إطارها الوطني الخاص بالسلامة البيولوجية. ونظرا لأن معظم البلدان تبدأ في تنفيذ إطارها الوطني الخاص بالسلامة البيولوجية، فمن المتوقع أن تطلب العديد من هذه البلدان خبراء من القائمة المذكورة لمساعدتها على إنجاز عملية التنفيذ.

٢٣- وفي هذا الصدد، يرجى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أن ينظر في الاقتراحات المقدمة في هذه المذكرة ويقوم عند الحاجة باعتماد قرار إلى جانب الخطوط التالية بغية تعزيز القائمة:

- (أ) اعتماد المعايير والشروط الدنيا الخاصة بخبراء السلامة البيولوجية الذين ينبغي ترشيحهم في قائمة خبراء السلامة البيولوجية، الواردة في المرفق الأول أدناه؛
- (ب) اعتماد الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية الخاصة بقائمة خبراء السلامة البيولوجية، واستمارة الترشيح الخاص بالقائمة الوارد في المرفق الثالث والرابع، على التوالي؛
- (ج) اتخاذ قرار بتجديد القائمة الحالية للخبراء والطلب من الأطراف وسائر الحكومات لوضع ترشيحات جديدة وفقا للمعايير والشروط الدنيا الجديدة؛
- (د) الطلب من الأمين التنفيذي أن يحذف جميع السجلات الموجودة حاليا في قائمة خبراء السلامة البيولوجية في غضون ثلاثة أشهر وأن تحل محلها ترشيحات جديدة من الدول الأطراف وسائر الحكومات؛
- (هـ) حث الدول الأطراف وسائر الحكومات على التأكد أن مرشحها يستجيبون للمعايير والشروط الدنيا ولديهم أعلى مستويات الكفاءات والخبرة المهنية في مجالات تم ترشيحهم إليها والتحقق من استيفاء ودقة المعلومات المقدمة على استمارات الترشيح قبل تقديمها إلى الأمانة؛
- (و) السماح للأمانة بالتدقيق في جميع استمارات الترشيح من أجل استكمالها وإعادة كل استمارات الترشيح غير الوافية و/أو لا تستجيب للمعايير والشروط الدنيا إلى الحكومات؛
- (ز) اتخاذ قرار بضرورة الحفاظ على خبراء السلامة البيولوجية على القائمة لفترة تصل إلى أربع سنوات، يجوز للحكومات بعد انقضائها أن يعيدوا ترشيح خبراء السلامة البيولوجية أنفسهم أو خبراء جدد، حسب الحاجة؛
- (ح) الطلب من الدول الأطراف وسائر الحكومات الحفاظ على تحديث المعلومات بشأن خبراء السلامة البيولوجية الذين رشحتهم في القائمة وتنفيذ استعراض عام أو إلزام خبراء السلامة البيولوجية بتنفيذه وتحديث معلوماتها مرة في كل سنتين؛
- (ط) الطلب من الأمين التنفيذي إعداد ونشر "دليل قائمة خبراء السلامة البيولوجية" يكون مبسطا يقدم إلى جميع الدول الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات المعنية لزيادة توعيتها بطبيعة القائمة ودورها وإجراءاتها التشغيلية، بما في ذلك الشروط الدنيا الجديدة الخاصة بخبراء السلامة البيولوجية الذين سيتم ترشيحهم في القائمة والتدابير اللازمة لتعزيز نوعيتها.

الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة البيولوجية

- (ي) اتخاذ قرار بتفعيل المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة البيولوجية؛
- (ك) اتخاذ قرار بإدراج بند الميزانية لقائمة خبراء السلامة البيولوجية في الصندوق الاستئماني الخاص بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبروتوكول لتقديم التمويل الأساسي لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على دفع مبالغ مقابل الاستعانة بخبراء السلامة البيولوجية الذين تم اختيارهم من القائمة؛
- (ل) دعوة الأطراف من البلدان المتقدمة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الطوعي.

المرفق الأول

مسودة المعايير والشروط الدنيا لمختلف فئات خبراء السلامة البيولوجية

الذين ينبغي ترشيحهم في القائمة

أولا - الخبراء في المجالين العلمي والفني

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

شهادة عليا وخمس سنوات من الخبرة؛

خبرة مهنية مثبتة، وتشمل ما يلي:

- المنشورات التي استعرضها الأقران، بما في ذلك المقالات في النشرات المنظمة داخليا؛
- المنشورات والتقارير التي استعرضها الأقران؛
- العروض المقدمة في المؤتمرات والحلقات التطبيقية والمنتديات العلمية والفنية؛
- المشاركة في اللجان العلمية والفنية المعنية بالموضوع، وأفرقة خبراء السلامة البيولوجية أو الهيئات الاستشارية؛
- الخبرة المرتبطة بالمشاريع؛
- الخبرة في مجال التدريس على المستوى الأكاديمي؛

ثانيا - الخبراء في مجال القانون

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

شهادة في القانون وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛

خبرة مهنية في مجالات الخبرة المعنية، وتشمل ما يلي:

- المعرفة العميقة بروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي؛
- الإلمام بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- الاطلاع على القطاعات المرتبطة ببروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي (مثل التجارة الدولية والبيئة والزراعة وغيرها)؛
- الخبرة الوطنية و/أو الدولية في مجالات الخبرة المعنية (مثل المشاركة في تطوير السياسات أو التشريعات أو اللوائح التنظيمية)؛
- الخبرة في مجال صياغة و/أو استعراض التشريعات الوطنية المرتبطة بالقضايا بموجب البروتوكول؛
- فهم التطورات المستجدة في القانون الدولي؛
- فهم الحقوق والواجبات الدولية الأخرى.

ثالثا - الخبراء في مجال التنظيم والسياسات

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

شهادة عليا أو ما يعادلها وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛

خبرة مهنية في مجالات الخبرة المعنية، وتشمل ما يلي:

- المعرفة العميقة بروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي؛
- الإلمام بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- الاطلاع على القطاعات المرتبطة ببروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي (مثل التجارة الدولية والبيئة والزراعة وغيرها)؛
- الخبرة الوطنية و/أو الدولية في مجالات الخبرة المعنية (مثل المشاركة في تطوير السياسات أو التشريعات أو اللوائح التنظيمية)؛
- الخبرة في صياغة السياسات؛
- الخبرة بحكم العمل في هيئة تنظيمية أو هيئات معنية بالقضايا المتعلقة بالبروتوكول.

رابعا - الخبراء في مجال تطوير وتنفيذ نظم السلامة البيولوجية

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

شهادة عليا أو ما يعادلها وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛

خبرة مهنية في مجالات الخبرة المعنية، وتشمل ما يلي:

- المشاركة في و/أو تسهيل أنشطة السلامة البيولوجية (مثل الحلقات التطبيقية والمفاوضات والهيئات الاستشارية والفنية واللجان التوجيهية على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية)؛
- الخبرة والإلمام ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية؛
- توعية الناس والمشاركة الجماهيرية،
- تطوير وتنفيذ مبادرات السلامة البيولوجية.

المرفق الثاني

مجالات الخبرة

أولا - الخبرة العلمية والفنية

مجالات الخبرة

- ١- علوم النبات والغابات والعلوم الزراعية
- ٢- علم الحيوان وتربية المائيات وعلوم الإنتاج الحيواني
- ٣- علوم الجراثيم
- ٤- علوم الصحة البشرية
- ٥- علوم الإيكولوجيا والبيئة
- ٦- علوم الاقتصاد الاجتماعي
- ٧- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ٨- مجالات أخرى

التخصصات

- | | | |
|---|-----------------------------------|-------------------------------|
| • علم الأمراض | • التطور | • تعليم الكبار |
| • مكافحة الآفات | • الإيكولوجيا التطورية | • اقتصاديات الزراعة |
| • تربية النبات | • التوسع | • التنوع البيولوجي الزراعي |
| • الصحة النباتية | • النظم الإيكولوجية الحرجية | • النظم الإيكولوجية الزراعية |
| • علم الوراثة في المجال السكاني | • النظم الإيكولوجية للمياه العذبة | • علم الزراعة |
| • علم البروتينات الوراثية | • دراسات قضايا الجنسين | • تربية الحيوان |
| • تقييم المخاطر | • الإيكولوجية الجينية | • الصحة الحيوانية |
| • إدارة المخاطر | • التدفق الجيني | • الكيمياء البيولوجي |
| • التبليغ بالمخاطر | • هندسة الجينيات | • أخلاقيات البيولوجيا |
| • النظم الإيكولوجية للتربة | • علم الوراثة | • المعلومات البيولوجية |
| • علم التربة | • علم الجينومات | • التكنولوجيا البيولوجية |
| • تقييم الآثار الاجتماعية | • السلامة الصحية | • الاتصالات |
| • التنمية المستدامة | • علم الدم | • الاحتواء |
| • الإشراف | • الصحة البشرية | • تحليل التكاليف والمنافع |
| • علم تصنيف الأحياء | • تربية الحيوانات | • حماية المحاصيل |
| • التدريس | • تحليل نظم المعلومات | • تصميم وإدارة قواعد البيانات |
| • تقييم التكنولوجيا | • تحليل الآثار | • الإيكولوجيا |
| • تقييم الآثار التجارية | • علم المناعة | • علم الوراثة الإيكولوجية |
| • اقتفاء الأثر | • الغزو البيولوجي | • علم السموم الإيكولوجية |
| • علم الفيروسات | • إدارة المعارف | • التعليم |
| • التعلم باستخدام الموقع الشبكي | • تحليل دورة الحياة | • علم الحشرات |
| • تصميم الموقع الشبكي | • كشف الكائنات الحية المحورة | • اقتصاديات البيئة |
| • سمات الكائنات | • وثائق الكائنات الحية المحورة | • تقييم الآثار البيئية |
| • مقاومة الإرهاق الحيوي (الجفاف والحرارة والبرودة وغيرها) | • تحديد الكائنات الحية المحورة | • التنقيف في مجال البيئة |
| • مقاومة المضادات الحيوية | • نظم الإيكولوجيا البحرية | • الرصد البيئي |
| | • البيولوجيا الجزئية | • علم الأوبئة |
| | • علم القطريات | • التقدير |

- مقاومة الإرهاق الحيوي (مقاومة
- السمات الصناعية (مثل نوعية المنتجات)
- سمات الأداء (مثل تغير النمو، والمحصول)
- البكتيريا والفطر والديدان الخيطية)
- مقاومة الحشرات
- السمات الصيدلانية
- تحمل مبيدات الأعشاب
- الجينيات القياسية
- مقاومة الفيروسات
- السمات التغذوية

ثانياً - الخبرة القانونية

مجالات الخبرة

- ١- النظم القانونية للسلامة البيولوجية
- ٢- الملكية الفكرية
- ٣- القانون الدولي بشأن البيئة
- ٤- القواعد والصكوك الدولية
- ٥- المساءلة والتعويض
- ٦- النظم القانونية الوطنية
- ٧- التجارة
- ٨- مجالات أخرى

المجالات المحددة المتعلقة بالخبرة/التخصصات

- قضايا الصحة الحيوانية
- العدالة البيئية
- حقوق المزارعين
- سلامة الأغذية والأعلاف
- الصحة البشرية
- قضايا الشعوب الأصلية
- الملكية الفكرية (براءات الاختراع
- والعلاقات التجارية والمعلومات
- السرية)
- القانون الدولي بشأن البيئة
- المعاهدات والقواعد الدولية
- صياغة واستعراض التشريعات
- التعويض والمساءلة
- حقوق/قضايا المجتمعات المحلية
- النظم القانونية للسلامة البيولوجية
- الوطنية
- النظم القانونية البيئية الوطنية
- تحليل التشريعات الوطنية
- قضايا الصحة النباتية
- حقوق مربي النباتات
- الموارد الجينية النباتية
- حماية النبات
- حماية أنواع النباتات
- التجارة والأعمال
- اتفاقات التجارة
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)

ثالثاً - الخبرة في مجال السياسات والتنظيم

مجالات الخبرة

- ١- وضع السياسات/اللوائح التنظيمية
- ٢- إدارة وتنسيق السياسات/اللوائح التنظيمية
- ٣- الدعم العلمي والفني
- ٤- تخطيط وإدارة العمليات
- ٥- الدعم العام للبرامج

المجالات المحددة المتعلقة بالخبرة/التخصصات

- الجمارك/مراقبة الحدود
- إدارة قواعد البيانات
- التخطيط في حالات الطوارئ

- الإنفاذ/الامتثال/الادعاء
- نظم تنظيم الأعلاف والأغذية
- تنظيم/تفتيش الاختبار الميداني
- مراقبة التصدير/الاستيراد
- حفظ الخصائص الوراثية
- إدارة وتدقيق نوعية المختبرات
- خدمات المختبرات
- (الاختبار/التشخيص)
- نظم رصد/تفتيش/تدقيق الكائنات الحية المحورة
- تحليل وكشف الكائنات الحية المحورة
- الرصد الميداني للكائنات الحية المحورة
- إدارة/مناولة الإبلغات
- الحجر الصحي/حماية النبات
- تطوير البرامج/السياسات
- تحليل السياسات
- المشاركة العامة
- وضع اللوائح التنظيمية/المبادئ التوجيهية
- الإشراف على الامتثال التنظيمي
- تدقيق تقييم المخاطر
- إبداء المشورة بشأن تقييم المخاطر
- إبداء المشورة بشأن إدارة المخاطر

رابعاً - الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة البيولوجية

مجالات الخبرة

- ١- النظم والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالسلامة البيولوجية
- ٢- الخبرة الفنية العامة
- ٣- التنمية والسياسات/الإجراءات المرتبطة بها
- ٤- مجالات أخرى

المجالات المحددة المتعلقة بالخبرة/التخصصات

- الإجراءات الإدارية والإنفاذ
- التنمية الزراعية والريفية
- سياسات التنوع البيولوجي
- عمليات مركز تبادل المعلومات
- تشريع وتنظيم السلامة البيولوجية
- سياسات السلامة البيولوجية
- سياسات التكنولوجيا البيولوجية
- تدابير/قواعد التعايش
- إدارة البيانات وتقاسم المعلومات
- اتخاذ قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة
- تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة
- مراقبة استيراد/تصدير الكائنات وحركتها
- عبر الحدود
- رصد الكائنات الحية المحورة فيما يخص الآثار على البيئة
- التطوير والبحث في مجال الكائنات الحية المحورة
- نظام اقتفاء أثر الكائنات الحية المحورة
- الحد من الفقر والتنمية والسلامة البيولوجية
- إدارة المشاريع
- التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية
- المعلومات/الاتصالات العامة
- تقييم وإدارة المخاطر
- الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة
- التنمية المستدامة والسلامة البيولوجية

المرفق الثالث

التنقيحات المقترحة إدخالها على المبادئ التوجيهية المؤقتة لقائمة خبراء السلامة البيولوجية ٢

ألف - اختصاصات القائمة

١- تتمثل اختصاصات قائمة خبراء السلامة البيولوجية في إسداء المشورة والأشكال الأخرى من الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وذلك بناء على طلبها، للقيام بتقييم للمخاطر واتخاذ قرارات مستنيرة وتطوير الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تؤدي قائمة خبراء السلامة البيولوجية جميع الوظائف الأخرى المسندة إليها من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المستقبل، خصوصاً في مجالات بناء القدرات.

٢- تشكل قائمة خبراء السلامة البيولوجية أداة لبناء القدرات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، إلى أن يتم بناء القدرات الكافية.

باء - إدارة شؤون القائمة

٣- تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول إدارة شؤون القائمة. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

- (أ) إنشاء واستعراض استمارة الترشيح، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) الحفاظ على قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة، تيسر الوصول إلى القائمة؛
- (ج) الحفاظ على نسخة إلكترونية للبروق من القائمة على قرص مدمج، يجري تحديثها مرة في كل سنة على الأقل؛ من القائمة وتوزع عند الطلب.
- (د) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال القائمة، وبشأن التوازنات الإقليمية والتوازنات بين الجنسين في القائمة بين الفينة والأخرى؛
- (هـ) مساعدة الأطراف بناء على طلبها على تبين خبراء السلامة البيولوجية المناسبين،
- (و) أداء وظائف إدارية من قبيل ما تتضمنه المبادئ الإرشادية أو حسب ما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في القرارات الأخرى،
- (ز) مساعدة الأطراف، بناء على طلب منها، على التحقق من إتاحة خبراء السلامة البيولوجية حسب مقتضى الحال.

جيم - الوصول إلى القائمة

٤- يتم الوصول إلى القائمة يتم من خلال مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية (باستخدام الإنترنت أو بالوسائل غير الإلكترونية). وستقوم الأمانة بنشر بإصدار مرة في السنة صيغة مكتوبة نسخة من القائمة على قرص مدمج لتوزيعها على الأطراف، بناء على طلب منها، إلى جانب وصف للطريقة التي يمكن بها استعمال مختلف مجالات بحث الإنترنت لمساعدة الأطراف على تحديد الخبرة المطلوبة. ويمكن لكل طرف أن يطلب أي نسخة تم تحديثها في الفترات ما بين صدور تلك النشرات.

دال - العضوية في قائمة خبراء السلامة البيولوجية

١ - ترشيح الأعضاء

٥- يجب على الحكومات أن ترشح أعضاء القائمة وفقا للمعايير والشروط الدنيا (الواردة في المرفق [...]). والحكومات مسؤولة عن ضمان استيفاء المرشحين للمعايير والشروط الدنيا وتوفيرهم على أعلى المستويات المهنية وأعلى الخبرات في المجالات التي ترشحهم لها. والحكومات مسؤولة أيضا عن دقة المعلومات الواردة في استمارة الترشيح. وينبغي أن تتشاور الأطراف الحكومات مع الجهات المعنية وتسعى للحصول على الأفراد المهتمين بالموضوع، بمن فيهم الأفراد من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية، وقطاع الصناعة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية وغير ذلك)، لتقديم ترشيحات متوازنة وذات نوعية رفيعة.

٦- تشجع الحكومات الأطراف على أن تنظر في خبراء السلامة البيولوجية النشطين المتعاقدين الذين لديهم معرفة وخبرة متراكمة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى أي مؤسسة، باعتبارهم مرشحين احتماليين.

٧- ويجوز للحكومات ترشيح خبراء من بلدان أخرى، بمن فيهم رعاياها المستغربين، ممن يستوفون للمعايير والشروط الدنيا.

٢ - آلية الترشيح

٨- إن استمارة الترشيح المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية باعتبارها المرفق الأول، سوف تستعمل بالنسبة لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم ترشيحات الكترونية على الاستمارة. وينبغي أن تقوم الحكومات القائمة بالترشيح بضمان صحة المعلومات المقدمة في جميع استمارات الترشيح. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض استمارة ترشيح خبراء القائمة بإسهامات من الحكومات ولا سيما باستعراض فئات الخبرة.

٩- وفقا لآلية مراقبة نوعية قائمة خبراء السلامة البيولوجية، يجب على الحكومات أن تسعى لإدخال أحدث المعلومات على ترشيحاتها لخبراء القائمة ويجب أن تقوم باستعراض عام وتحديث مرشحها مرة في كل سنتين. وتستعمل الأطراف تقاريرها الوطنية إلى برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية لتأييد تلك الترشيحات وكذلك - إذا لزم الأمر، لتحديث المعلومات الخاصة بخبراء السلامة البيولوجية الفرديين. ويشجع غير الأطراف على تأييد وتحديث المعلومات على نفس الوتيرة الزمنية. ويجب أن تُبقي على خبراء السلامة البيولوجية على القائمة إلى مدة تصل إلى أربع سنوات. ويجوز للحكومات بعد انقضاء هذه المدة إعادة ترشيح خبراءها وفقا للمعايير والشروط الدنيا. وينبغي إحالة رسالتي تذكير إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية وسيتم إزالة أسماء خبراء السلامة البيولوجية بشكل تلقائي من القائمة إذا لم يتخذ أي إجراء.

٣ - العدد الأقصى للترشيحات

١٠- توصي كل حكومة بالألا ترشح أكثر من خمسين خبيراً، وأكثر من خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (وهو اللفظ المستعمل في استمارة الترشيح).

٣ - التمثيل المتوازن

١١- تشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وإيجاد توازن إقليمي في القائمة. ويجب أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الإقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزري الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، كمصادر لترشيح خبراء السلامة البيولوجية. وستأكد الأمانة من أن قاعدة البيانات المتعلقة بالقائمة تسمح بوضع تقسيم إقليمي لأعضاء القائمة بوصفه "أداة فرز" أولية عند البحث في هذه القائمة.

١٢- وتشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها، وكذلك على كفاءة توافر الخبرة المناسبة للتقييم المعنية بالمادة ٢٦ من بروتوكول قرطاجنة.

١٣- ويجب على الأمين التنفيذي أن يعدّ تقريراً عن تشكيلة القائمة على أساس القطاع والإقليم والجنس مني إلى الأطراف المتوازنة لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه العادي الأول.

٤ - المعلومات المطلوبة عن خبراء السلامة البيولوجية

١٤- المعلومات المطلوبة عن كل مرشح مبيّنة في المعايير والشروط الدنيا الواردة في المرفق ومحددة في استمارة الترشيح. ويجب أن تتأكد الأمانة من استيفاء كل استمارة قبل إدراج اسم المرشح في القائمة.

٥ - المؤسسات

١٥- إن إشراك خبراء من المؤسسات الموجودة والمؤسسات المستقلة من ذوي الخبرة في السلامة البيولوجية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة واسعة النطاق من المعارف المشتركة بين عدة تخصصات. ولذا، فإن خبراء السلامة البيولوجية مدعوون ملزمون بأن يوضحوا في استمارة الترشيح ما إذا كانوا أعضاء في أي مؤسسة.

هاء - مدى الخبرة اللازمة

١٦- إن مجالات الخبرة اللازمة لأعضاء القائمة مبيّنة في المعايير والشروط الدنيا الواردة في المرفق وفي استمارة الترشيح في المرفق الأول.

١٧- إن مجالات المشورة والمساعدة من خبراء السلامة البيولوجية التي يمكن تقديمها من خلال القائمة واردة في القائمة البيانية التي يتضمنها التبديل ٢ لهذه المبادئ التوجيهية.

واو - اختيار خبراء السلامة البيولوجية لترشيحهم

١ - الاختيار من الطرف الطالب

١٨- إن اختيار خبراء السلامة البيولوجية لأي ترشيح معين هو أمر يقوم به الطرف التي تتقدم بالطالب.

٢ - مساعدة من الأمانة

١٩- عندما يطلب ذلك من الأمانة أحد الأطراف الباحثين عن خبير، تقوم الأمانة بتقديم مساعدتها إلى الطرف لتحديد خبراء السلامة البيولوجية الواردة أسماؤهم في المجال المحدد للخبرة في القائمة. وينبغي أن تقوم، كلما أمكن، الأمانة بإرفاق قائمة بخبراء السلامة البيولوجية المحتملين الذين تتوفر فيهم المشاركة على أساس الإقليم والجنس.

٣ - تيسير الأمانة الاتصال الأولية

٢٠ - يجوز أن تقوم الأمانة بتيسير الاتصالات الأولية بين الطرف الراغب في الحصول على مساعدة وأي خبير في القائمة، بناء على طلب. وعند إتمام الاتصال المباشر من جانب اتصال أحد الأطراف بالخبير مباشرة، يجب أن يقوم الطرف بإبلاغ الأمانة بهذا الاتصال ونتيجته، بغية يكفل الامتثال للسجلات الكاملة الخاصة بعمليات القائمة والإبقاء عليها.

زاي - التزامات الأفراد المدونين في القائمة

١ - ضمان توفير استمارات الترشيح على معلومات وافية ودقيقة

٢١ - يتولى خبراء السلامة البيولوجية مسؤولية ضمان استيفاء دقة المعلومات عن ترشيحهم الواردة في الاستمارة .

٢ - الموافقة على نشر معلومات استمارات الترشيح على الجمهور

٢٢ - ينبغي لجميع المعلومات الواردة في استمارة الترشيح أن تكون متاحة في المعتاد للجمهور، بما في ذلك إتاحتها في مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية، بعد إتمام الترشيح. بيد أن يطلب عضو في القائمة عدم الكشف عن معلومات خاصة بالاتصال المباشر (الهاتف وعنوان السكن والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني) إذا اختار ذلك.

٣ - قبول أو رفض طلب للمساعدة/المشورة

يمكن أن يقبل أعضاء القائمة أي ترشيح مقترح عليهم أو يرفضون.

٤ - رفض اتخاذ الإجراءات في حال وجود تضارب حقيقي أو منظور في المصالح

٢٣ - ينبغي أن يرفض الخبير الاضطلاع بأي مهمة إذا كان الترشيح سيثير تضاربا في المصلحة سواء أكان حقيقيا أو منظورا. وقبل قبول الترشيح من خلال القائمة أو إدراج اسم الخبير في قائمة قصيرة من قوائم الأمانة، سيكون على كل عضو في القائمة ملء إقرار بعدم تضارب المصالح، يشير إلى أنه إذا كانت لديه أي مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى قد ينجم عنها تضارب في المصالح أو يمكن أن يتصور أي شخص عاقل على أنها قد تتسبب تضاربا للمصالح.

٢٤ - وإذا كان هذا الإقرار يثير شواغل، فإن الأمانة أو الطرف المعني يمكن أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبير. وإذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فيوصى بضرورة توخي الحيطة والحذر إزاء أي أحكام تقول تتعلق بوجود تضارب، مع الحفاظ على أكبر قدر من مصداقية عملية القائمة.

٥ - العمل بصفة شخصية

٢٥ - يقوم كل خبير بالعمل بصفته الشخصية المحضة، بصرف النظر عن أي ارتباطه بأي مؤسسة حكومية أو صناعية أو تنظيمية أو أكاديمية أخرى.

٦ - إثبات أسمى المعايير المهنية

٢٦- يتوقع من كل خبير يضطلع بمهمة أن يتمثل لجميع المعايير المهنية المعمول بها بصورة موضوعية ومحايدة ويلتزم بقدر كبير من السلوك المهني لدى قيامه بمهامه. وينبغي أن تسري هذه المعايير على أي مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبير. ويتوقع أن يقوم خبراء السلامة البيولوجية بمهامهم في الوقت المناسب.

٧ - المساهمة في تدريب العاملين المحليين عند الإمكان

٢٧- يمكن أن يطلب من خبراء السلامة البيولوجية، عند الضرورة، أن يساهموا في التدريب الميداني وفي بناء القدرات لدى العاملين المحليين، في إطار المهام المنوطة بهم.

٨ - السرية والشفافية

٢٨- بدون الحصول على ترخيص من الطرف المعني المقدم للطلب، يجب على خبراء السلامة البيولوجية الواردة أسماؤهم في القائمة ويضطلعون بمهمة ألا يكشفوا عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لذلك. وينبغي أن تكون السرية على النحو المقرر في الاتفاق المبرم بين الطرف المعني والخبير.

٢٩- وينبغي توفير المشورة الخطية النهائية للخبير من خلال مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية، مع احترام المعلومات السرية.

٩ - تحديد توقعات واضحة المعالم

٣٠- يكون الطرف والخبير مسؤولين على مدى وضوح توقعات واختصاصات الطرف وفهم الخبير لها.

١٠ - تقديم تقرير

٣١- ينبغي أن يعدّ الخبير تقارير موجزة بعد إنجاز مهمته، وتشمل تقييمًا عامًا للعملية، والنتائج المحرزة والقيود التي صادفها والاقتراحات التي يمكن النظر فيها بالنسبة للترشيحات المقدمة في المستقبل.

حاء - سداد تكاليف أعضاء القائمة

١- مهام المصلحة العامة

٣٢- يجوز لأي خبير من خبراء السلامة البيولوجية أن ينجز مهمة على أساس خدمة المصلحة العامة. وتسري المبادئ ذاتها المتعلقة بتضارب المصالح، والعمل بصفة شخصية، والالتزامات الأخرى الواردة في القسم زاي على المهام التي تُنجز من أجل المصلحة العامة.

٢- إغارة خبراء السلامة البيولوجية

٣٣- يجوز لكل منظمة أن تسمح بأن ينجز خبراء السلامة البيولوجية المنتمون إليها مهامًا على أساس نقلهم من واجباتهم الأصلية. وينبغي توخي الشفافية والوضوح الكامل لأي ترتيب من هذه الترتيبات. ولا تلزم أي حكومة أو مؤسسة بسداد تكاليف مستحقة على خبير تم ترشيحه.

٣ - المبالغ المحددة بالتعاقد مع الطرف المقدم للطلب

٣٤ - ينبغي معالجة الترتيبات القانونية للأتعاب و/أو النفقات المرتبطة بإسناد مهمة في اتفاقات تعاقدية مبرمة بين الطرف والخبير المعني.

طاء - المساعدة

٣٥ - ستقع القرارات التي يتخذها الطرف المقدم للطلب على أساس المشورة المقدمة على مسؤولية الطرف وحده.

١ - مساعدة الطرف القائم بالترشيح

٣٦ - يجب ألا تكون الحكومات القائمة بالترشيح مسؤولة عن السلوك الشخصي للخبير الذي رشحته أو إسهاماته أو نتائج أعماله أو المرتبطة بها.

٢ - مساعدة الأمانة

٣٧ - يجب ألا تكون الأمانة مسؤولة أو خاضعة لأي عملية قانونية بسبب الاستعانة بخبير من القائمة أو مشورته.

٣ - مساعدة خبراء السلامة البيولوجية

٣٨ - ينبغي معالجة مساعدة خبراء السلامة البيولوجية والقانون المعمول به في العقد الذي يبرمه الطرف الذي يسعى للحصول على مساعدة مع الخبير.

ياء - التقارير

٣٩ - تشجع تُلزم الأطراف وسائر الحكومات التي تستعين بخبراء من القائمة بأن تزود الأمانة بتقييم للمشورة أو أي شكل آخر من الدعم المقدم من خبراء السلامة البيولوجية والنتائج المحرزة. وينبغي توفير هذه التقييمات بواسطة مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية وأن تكون جزءاً من لمحة الخبير.

٤٠ - يجب على سبب سبب التقرير ربع السنوي الذي تعده الأمانة، مرة في العام، قسماً أن تقوم، في كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بإعداد تقرير عن عمليات القائمة. ويجب أن تتضمن المعلومات الواقعية عن عدد خبراء القائمة وكذلك تقسيمهم على أساس المناطق والجنس والتخصصات. ويجب أن تتضمن أيضاً هذه التقارير المعلومات عن الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتائجها أو الاتصالات التي قامت الأمانة بتسهيلها ونتائجها، بما في ذلك توضيح فرادى خبراء السلامة البيولوجية الذين تعاقد معهم كل طرف، ومذكرة عن الموضوع ووصف للمهمة، ونتائج الأعمال المنجزة وإتاحة المواد الخطية. ويجب أن يتيح هذه التقارير ينبغي مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية.

كاف - كاف - الاستعراض الدوري

٤١ - يجب أن يخضع تشغيل القائمة لعمليات استعراض دورية مستقلة. والاستعراض الأول ينبغي أن يتم بعد سنتين، ويجب ينبغي أن تجري عمليات الاستعراض الدورية مرة في كل خمس سنوات وفقاً للمادة ٣٥ من البروتوكول. ويجب أن تجري عمليات الاستعراض الدورية يجب ينبغي على نطاق واسع، وتسعى إلى تحقيق توازن ملائم في عضوية القائمة وأغراضها وإنجازاتها وإخفاقاتها، ومراقبة نوعية مهام القائمة وضرورة وجود خدمات استشارية إضافية عند تشغيلها وأي توصيات أخرى ممكنة لإدخال تحسينات على الاختصاصات والقواعد الإجرائية وذلك للاستجابة للنتائج المحرزة.

المرفق الرابع

مسودة الصيغة المنقحة لاستمارة الترشيح لقائمة خبراء السلامة البيولوجية ٣

يلزم ملء المجالات/الأقسام التي تحمل علامة النجمة (*)

أولا - لمحة موجزة (١٥٠ كلمة) *

ثانيا - المعلومات الشخصية الأساسية *

يرجى ذكر الاسم الكامل بدلا من اختصارات أو ذكر الأحرف الأولى

اللقب:	<input type="checkbox"/> السيدة	<input type="checkbox"/> السيد	<input type="checkbox"/> غير ذلك _____:
	<input type="checkbox"/> البروفسور	<input type="checkbox"/> الدكتور.	
الاسم:			
صاحب العمل/المنظمة			
لقب الوظيفة:			
عنوان السكن:			
الهاتف:			
الفاكس:			
البريد الإلكتروني:			
الموقع على الشبكة:			
سنة ومكان الولادة:			
الجنس:	<input type="checkbox"/> ذكر	<input type="checkbox"/> أنثى	
الجنسية:			

٣ - يبرز النص الجديد المقترح بحروف "داكنة"، أما النص المحذوف فيرد في صيغة "الكلمات المشطوبة".

الجنسية الثانية:

ثالثا - تفاصيل الوظيفة الحالية *

تاريخ مباشرة العمل (السنة):	
نوعية المنظمة:	<input type="checkbox"/> أكاديمية
	<input type="checkbox"/> قطاع الصناعة
	<input type="checkbox"/> حكومية
	<input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية
	<input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية
	<input type="checkbox"/> غير ذلك: _____
اسم المنظمة والإدارة/الشعبة/الوحدة	
اسم المشرف	
المجالات الرئيسية للمسؤولية:	
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة مجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحك من أجلها)	
يرجى تحديد الواجبات المرتبطة بالسلامة البيولوجية (يرجى تقديم وصف وجيز عن الواجبات/المهام المنجزة والإشارة إلى متوسط نسبة الوقت المستغرق في كل واحدة منها)	
أهم الإنجازات ذات الصلة:	

رابعا - التاريخ الوظيف *

أهم البلدان والأقاليم التي عملت فيها:	
يرجى تقديم تفاصيل عن الوظيفة السابقة مع الإشارة أولا إلى أحدث وظيفة	
صاحب العمل السابق رقم ١	
اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/المنظمة:	
اسم ولقب المشرف:	
عنوان الوظيفة:	
الفترة الزمنية المستغرقة:	
المجالات الرئيسية للمسؤولية:	
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)	
أهم الإنجازات ذات الصلة:	
صاحب العمل السابق رقعة ٢	
اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/المنظمة:	

اسم ولقب المشرف:
عنوان الوظيفة:
الفترة الزمنية المستغرقة:
العنوان:
المجالات الرئيسية للمسؤولية:
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة
عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
أهم الإنجازات ذات الصلة:

صاحب العمل السابق رقم ٣

اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب
العمل/المنظمة:
اسم ولقب المشرف:
لقب الوظيفة:
الفترة الزمنية المستغرقة:
العنوان:

المجالات الرئيسية للمسؤولية:
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة
عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
أهم الإنجازات ذات الصلة:
الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل
(مثل الخبرة في مجال الاستشارة)
وصف عمل الاستشارة:
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى
صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)

المسؤوليات:
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى
صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
أهم الإنجازات ذات الصلة:
الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل
(مثل الخبرة في مجال العمل التطوعي)
وصف العمل المنجز:
(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى
صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)

المسؤوليات:

(يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى
صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)
أهم الإنجازات ذات الصلة:

خامسا - التعليم

التعليم الرسمي *

الشهادة الأولية أو أوسمة التفوق
الأكاديمي والموضوع*
(مثلا بكالوريوس علوم، في البيولوجيا
المجهرية):

اسم المؤسسة الأكاديمية:

التواريخ (اعتبارا من):

المشرف الأكاديمي:

الشهادة الثانية أو أوسمة التفوق
الأكاديمي والموضوع* (مثلا
بكالوريوس علوم، في البيولوجيا
المجهرية):

اسم المؤسسة الأكاديمية:

التواريخ (اعتبارا من):

المشرف الأكاديمي:

الشهادة الثالثة أو أوسمة التفوق
الأكاديمي والموضوع* (مثلا
بكالوريوس علوم، في البيولوجيا
المجهرية):

اسم المؤسسة الأكاديمية:

التواريخ (اعتبارا من):

المشرف الأكاديمي:

المؤهلات المهنية الأخرى
(أذكر ٣ دورات تدريبية متخصصة أخرى تتعلق بالموضوع والشواهد المحصل عليها)

سادسا - مجالات الخبرة *

المجال الواسع للخبرة

يرجى تحديد المجال الرئيسي لخبرتك

١. الخبرة العلمية والفنية:
<input type="checkbox"/> علوم النبات والغابات والعلوم الزراعية
<input type="checkbox"/> علم الحيوان وتربية المائيات وعلوم الإنتاج الحيواني
<input type="checkbox"/> علوم الجراثيم
<input type="checkbox"/> علوم الصحة البشرية
<input type="checkbox"/> علوم الإيكولوجيا والبيئة
<input type="checkbox"/> علوم الاقتصاد الاجتماعي
<input type="checkbox"/> تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢. الخبرة القانونية
٣. الخبرة في السياسات والتنظيم
٤. الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة البيولوجية

(يرجى اختيار مجال واحد فقط من مجالات الخبرة المذكورة أعلاه)

المجال المحدد للخبرة

(يرجى تحديد ثلاثة مجالات أو تخصصات معينة للخبرة على حد أقصى في إطار المجال الواسع لخبرتك):

ألف - الخبرة العلمية والفنية

- تعليم الكبار
 - اقتصاديات الزراعة
 - التنوع البيولوجي الزراعي
 - النظم الإيكولوجية الزراعية
 - علم الزراعة
 - تربية الحيوان
 - الصحة الحيوانية
 - الكيمياء البيولوجي
 - أخلاقيات البيولوجيا
 - المعلومات البيولوجية
 - التكنولوجيا البيولوجية
 - الاتصالات
 - الاحتواء
 - تحليل التكاليف والمنافع
 - حماية المحاصيل
 - تصميم وإدارة قواعد البيانات
 - الإيكولوجيا
 - علم الوراثة الإيكولوجية
 - علم السموم الإيكولوجية
 - التعليم
 - علم الحشرات
 - اقتصاديات البيئة
 - تقييم الآثار البيئية
 - التقييم في مجال البيئة
 - الرصد البيئي
 - علم الأوبئة
 - التقدير
 - التطور
 - الإيكولوجيا التطورية
 - التوسع
 - النظم الإيكولوجية الحرجية
 - النظم الإيكولوجية للمياه العذبة
 - دراسات قضايا الجنسين
 - الإيكولوجية الجينية
 - التدفق الجيني
 - هندسة الجينيات
 - علم الوراثة
 - علم الجينوميات
 - السلامة الصحية
 - علم الدم
 - الصحة البشرية
 - تربية الحيوانات
 - تحليل نظم المعلومات
 - تحليل الآثار
 - علم المناعة
 - الغزو البيولوجي
 - إدارة المعارف
 - تحليل دورة الحياة
 - كشف الكائنات الحية المحورة
 - وثائق الكائنات الحية المحورة
 - تحديد الكائنات الحية المحورة
 - نظم الإيكولوجيا البحرية
 - البيولوجيا الجزئية
 - علم القطريات
 - علم الأمراض
 - مكافحة الآفات
 - تربية النبات
 - الصحة النباتية
 - علم الوراثة في المجال السكاني
 - علم البروتينات الوراثية
 - تقييم المخاطر
 - إدارة المخاطر
 - التبليغ بالمخاطر
 - النظم الإيكولوجية للتربة
 - علم التربة
 - تقييم الآثار الاجتماعية
 - التنمية المستدامة
 - الإشراف
 - علم تصنيف الأحياء
 - التدريس
 - تقييم التكنولوجيا
 - تقييم الآثار التجارية
 - اقتفاء الأثر
 - علم الفيروسات
 - التعلم باستخدام الموقع الشبكي
 - تصميم الموقع الشبكي
- سمات الكائنات**
- مقاومة الإرهاق الحيوي (الجفاف والحرارة والبرودة وغيرها)
 - مقاومة المضادات الحيوية
 - مقاومة الإرهاق الحيوي (مقاومة البكتيريا والفطر والديدان الخيطية)
 - تحمل مبيدات الأعشاب
 - السمات الصناعية (مثل نوعية المنتجات)
 - مقاومة الحشرات
 - الجينيات القياسية
 - السمات التغذوية
 - سمات الأداء (مثل تغير النمو، والمحصول)
 - السمات الصيدلانية
 - مقاومة الفيروسات

باء - الخبرة القانونية

- قضايا الصحة الحيوانية
- العدالة البيئية
- حقوق المزارعين
- سلامة الأغذية والأعلاف
- الصحة البشرية
- قضايا الشعوب الأصلية
- الملكية الفكرية (براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعلومات السرية)
- القانون الدولي بشأن البيئة
- المعاهدات والقواعد الدولية

- صياغة واستعراض التشريعات
- التعويض والمساءلة
- حقوق/قضايا المجتمعات المحلية
- النظم القانونية للسلامة البيولوجية الوطنية
- النظم القانونية البيئية الوطنية
- تحليل التشريعات الوطنية
- قضايا الصحة النباتية
- حقوق مربي النباتات
- الموارد الجينية النباتية
- حماية النبات
- حماية أنواع النباتات
- التجارة والأعمال
- اتفاقات التجارة
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)

جيم - الخبرة في مجال السياسات والتنظيم

- الجمارك/مراقبة الحدود
- إدارة قواعد البيانات
- التخطيط في حالات الطوارئ
- الإنفاذ/الامتثال/الادعاء
- نظم تنظيم الأعلاف والأغذية
- تنظيم/تفتيش الاختبار الميداني
- مراقبة التصدير/الاستيراد
- حفظ الخصائص الوراثية
- إدارة وتدقيق نوعية المختبرات
- خدمات المختبرات (الاختبار/التشخيص)
- نظم رصد/تفتيش/تدقيق الكائنات الحية المحورة
- تحليل وكشف الكائنات الحية المحورة
- الرصد الميداني للكائنات الحية المحورة
- إدارة/مناولة الإبلاغات
- الحجر الصحي/حماية النبات
- تطوير البرامج/السياسات
- تحليل السياسات
- المشاركة الجماهيرية
- وضع اللوائح التنظيمية/المبادئ التوجيهية
- الإشراف على الامتثال التنظيمي
- تدقيق تقييم المخاطر
- إسداء المشورة بشأن تقييم المخاطر
- إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر

دال - الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة البيولوجية

- إجراءات الإدارية والإنفاذ
- سياسات التنوع البيولوجي
- تشريع وتنظيم السلامة البيولوجية
- عمليات مركز تبادل المعلومات
- التنمية الزراعية والريفية
- سياسات السلامة البيولوجية

- سياسات التكنولوجيا البيولوجية
- تدابير/قواعد التعايش
- إدارة البيانات وتقاسم المعلومات
- اتخاذ قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة
- تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة
- مراقبة استيراد/تصدير الكائنات وحركتها عبر الحدود
- رصد الكائنات الحية المحورة فيما يخص الآثار على البيئة
- التطوير والبحث في مجال الكائنات الحية المحورة
- نظام اقتفاء أثر الكائنات الحية المحورة
- الحد من الفقر والتنمية والسلامة البيولوجية
- إدارة المشاريع
- التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية
- المعلومات والاتصالات العامة
- تقييم وإدارة المخاطر
- الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة
- التنمية المستدامة والسلامة البيولوجية

سابعاً - المنشورات *

- اذكر ثلاث منشورات أكثر أهمية وصلة بالموضوع (خاصة المنشورات المرتبطة بالمجال الرئيسي لخبرتكم):
- ١ اذكر المنشورات الأخرى (يرجى ذكر إشارات كاملة إلى جميع المقالات والكتب وفصول الكتب وورقات المؤتمرات والمنشورات الأخرى التي استعرضها الأقران؛ ويجوز إرسال ملف إذا كانت القائمة طويلة):

ثامناً - المكافآت والعضوية في الرابطة المهنية

اذكر ٣ أهم مكافآت علمية/مهنية حصلت عليها:

اذكر الجمعيات أو المنظمات المهنية ذات الصلة التي تنتمون إليها، (مثلاً عضو أو رئيس الجمعية الدولية للبحث في مجال السلامة البيولوجية منذ عام ٢٠٠١)

اذكر اللجان أو أفرقة خبراء السلامة البيولوجية أو الهيئات الاستشارية ذات الصلة التي عملتم بها وتقديم وصف وجيز للمسؤوليات المحددة التي اضطلعتم بها:

تاسعاً - الإلمام باللغات *

- اللغة الأصلية: العربية: الإنجليزية: الروسية:
 الصينية: الفرنسية: الإسبانية:
غير ذلك: _____

- اللغات الأخرى (التحدث) العربية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي
الصينية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي
الإنجليزية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي
الفرنسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي

الروسية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الإسبانية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
غير ذلك: _____ لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
العربية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	القراءة:
الصينية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الإنجليزية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الفرنسية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الروسية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الإسبانية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
غير ذلك: _____ لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
العربية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	الكتابة:
الصينية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الإنجليزية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الفرنسية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الروسية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
الإسبانية: <input type="checkbox"/> لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	
غير ذلك: _____ لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي	

عاشرا - الأشخاص الذين يمكن الرجوع إليهم *

يرجى تحديد الاسم وتفاصيل الاتصال بأشخاص رئيسيون يمكن الرجوع إليهم مهنيا:

الشخص رقم ١:
الشخص رقم ٢:
الشخص رقم ٣:

الحادي عشر - أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع

يرجى تحديد أي معلومات أخرى تتعلق بدورك كخبير.

--

الثاني عشر - تأكيد وموافقة *

أؤكد بموجب هذا أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في قائمة خبراء السلامة البيولوجية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية واتفاقية التنوع البيولوجي. ولا أمانع البتة في نشر هذه المعلومات على الجمهور.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

الثالث عشر - التأكيد من جانب الحكومة القائمة بالترشيح *

يستوفى هذا القسم من قبل إحدى نقاط التنسيق الوطنية

	الحكومة:
	اسم ممثل الحكومة:
<input type="checkbox"/> نقطة التنسيق الوطنية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية <input type="checkbox"/> نقطة التنسيق الوطنية المعنية بمركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية <input type="checkbox"/> نقطة التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	نوع نقطة التنسيق:
	التاريخ:
	التوقيع:
